دعا عشية عرفة لامته بالرحمة والمغفرة فاكثر الدعاء فاجابه ربه
بانى فعلت الا من ظلم بعضهم بعضا قال اى رب انك قادر على ان
تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم فلم يجبه
تلك العشية فلما كان غداة المزدلفة اعاد الدعاء فاجابه ربه بانى
قد غفرت لهم ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض
اصحابه يا رسول الله تبسمت فى ساعة لم تكن تتبسم فيها قال تبسمت
من عدو الله ابليس انه لما علم ان الله تعالى قد استجاب لى فى امتى
اهوى يدعو بالويل والثبور ويحثو التراب على رأسه كذا فى تنبيه الغافلين
فى فضائل الحج قال ابو الفرج الجوزى وليس فى هذا الحديث شئ
يصح لان فيه عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس قال ابن حبان
هو منكر الحديث جدا ولا ادرى التخليط منه او من ابيه انتهى كلامه
اقول هذا ليس بمستبعد لبعض الناس ممن اراد الله تعالى ان لا يعذبه
وان اراد ان يغفر له ولا يعذبه يرضى خصمه يغفر لمن يشاء ويعذب
من يشاء والله على كل شئ قدير وفى القهستانى ثم وقف بمزدلفة
ودعا وطلب حاجته رافعا يديه نحو السماء فانه عليه السلام قد
بالغ فى ذلك حتى استجيب دعاؤه فى مظالم الامة اى فى تجاوزها
عنهم ان شاء الله كما فى وبزيادة القيد يحل الاشكال المشهور
فى الحديث انتهى كلامه عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ايها الناس ان الله كتب عليكم
الحج فقام ابن حابس فقال افى كل عام يا رسول الله فسكت حتى قال
ثلثا قال لو قلت نعم لوجبت ثم تعلموا بها ولم تستطيعوا الحج مرة

فمن

فمن زاد فتطوع وعن على رضى الله عنه من ملك زادا وراحلة تبلغه
بضم التاء وفتح الباء وانما افرد الضمير فيه والمرجوع شيآن للذهاب
الى جانب المعنى وهو الاستطاعة الى بيت الله ولم يحج فلا عليه اى فلا
تفاوت عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وهذا من باب المبالغة
فى التهديد والوعيد تعظيما لامر الحج وتغليظا على تاركها ويجوز ان
يكون المراد به من لم يحج جاحدا للوجوب وانما خص الطائفتين بالذكر
لقلة مبالاتهما بالحج من حيث انه لم يكن مفروضا عليهم لانه من
شعائر هذه الملة خاصة وذلك ان الله يقول ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا من المصابيح وابن ملك وفى فتاوى
قاضيخان الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع الشرائط وشرائطها
نوعان شرائط الاداء وهى الزمان والمكان والاحرام وشرائط وجوبها
وهى اربعة منها اعتدال الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبى ولو
حج الصبى كان حجة الاسلام اذا بلغ ومن شرائط الوجوب الحرية فلا
يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام
وعليه حجة الاسلام اذا اعتق ولو اعتق فى الطريق قبل الاحرام فاحرم
وحج اجزأه عن حجة الاسلام ومن الشرائط سلامة البدن من الامراض
والعلل فى قول ابى حنيفة فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن وان
ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه سلامة البدن ليس بشرط فعندهما
يجب الاحجاج على هؤلاء وان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج
والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج فى قولهم
جميعا وهل يجب بالمال عند ابى حنيفة لا يجب وعندهما يجب

Copyright © King Saud University